

9 February 2015
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول

جنيف، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥

البند ١٠ من جدول الأعمال

تبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ

وثيقة منقحة

نحو نموذج تمويل لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

مقدمة من المنسقين المعنيين بالحالة العامة لاتفاقية الذخائر العنقودية وسير
العمل بها

موجز

الهدف من هذه الورقة غير الرسمية أن تُتخذ أساساً للمناقشات خلال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول، بغية جمع الأفكار والمقترحات بشأن وضع نموذج للتمويل. ولهذا الغاية، يود المنسقان المعنيان بالحالة العامة لاتفاقية الذخائر العنقودية وسير العمل بها أن يسمعا بصفة خاصة آراء الدول بشأن السؤالين التاليين:

- ١- كيف يمكن جعل نموذج تمويل إلزامي نموذجاً مقبولاً بالنسبة إلى الدول التي لا تستطيع، لأسباب قانونية، قبول تقديم مساهمة إلزامية؟
- ٢- كيف يمكن جعل نموذج تمويل طوعي نموذجاً قابلاً للتنبؤ به ومستداماً؟

١- لاحظت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، في اجتماعها الخامس الذي عُقد في سان خوسيه، أنه "... من غير الممكن في هذه المرحلة أن تتفق الدول الأطراف على نموذج لتمويل وحدة لدعم التنفيذ. وبغية اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02025 190215 200215



* 1 5 0 2 0 2 5 *

الأول، وافق الاجتماع على تكليف الرئيسين المتناوبين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها بإجراء مشاورات مع الدول الأطراف بغرض إعداد مشروع اقتراح توفيق بشأن نموذج التمويل، وإدراجه في جدول أعمال العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي. ووافق الاجتماع على ضرورة أن يستند الاقتراح التوفيق إلى مبادئ الاستدامة وقابلية التنبؤ والملكية^(١).

٢- وعلاوة على ذلك، اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، في اجتماعاتها السابقة، على أن تضطلع وحدة دعم التنفيذ بعملها على أساس مبادئ الاستقلال والشمول والشفافية والمساءلة أمام الدول الأطراف والكفاءة والفعالية^(٢).

٣- ولأغراض العمل التحضيري للمؤتمر الاستعراضي الأول، ومن أجل المساعدة في المناقشات، ترد أدناه ميزانية إرشادية وُضعت على أساس الأرقام الحقيقية التي قدمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وسيلزم تعديل هذه الميزانية تبعاً لمستوى الأنشطة المتوقعة وما يرتبط بذلك من أعداد الموظفين (ومن ذلك، مثلاً، حالة المشاريع المتعلقة بمواضيع أو بلدان محدّدة، وهي مشاريع تتطلب أموالاً إضافية). إلا أنه من الصعب عرض توزيع للتكاليف على نحو مفصّل ومعقول في حالة مؤسسة لم تبدأ عملها بعد، لكن من الممكن بيان إطار الميزانية الإجمالية اللازمة كحد أدنى. فالتكاليف الأساسية ينبغي أن تشمل الرواتب وجميع التكاليف المتصلة باضطلاع الموظفين الأساسيين لوحدة دعم التنفيذ بعملهم على نحو معقول (أي المدير والأخصائي والمساعد غير المتفرغ)، والمكاتب ومعدات العمل. وتُضاف إلى ذلك تكاليف الإدارة العامة ولربما تكاليف مواصلة العمل ببرنامج الرعاية إذا ما قررت الدول الأطراف ذلك. وبالإشارة إلى المناقشات المتعلقة ببرنامج الاجتماعات التي ستُعقد بعد المؤتمر الاستعراضي وإلى آلية العمل الخاصة بالاتفاقية، فإننا لم نُدرج أيضاً التكاليف اللازمة للتحضير للاجتماعات التي يُتَمنى أن تُعقد مستقبلاً في الفترات الفاصلة بين الدورات حتى لا نستبق ما يمكن أن تتخذه الدول الأطراف من قرارات، لأنه ليس من الواضح حالياً ما إذا كانت هذه الاجتماعات ستُعقد فعلاً.

٤- وكان وفد سويسرا قد ذكر، في اجتماعات سابقة أن المساهمات العينية المقدمة إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ستُخصص لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية لتغطية النفقات المتصلة بتوفير حيز المكاتب ونفقات الدعم الإداري، فضلاً عن التكاليف المتصلة بعقد الاجتماعات في الفترات الفاصلة بين الدورات. وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف، تعهدت سويسرا بتغطية حالات العجز في ميزانية وحدة دعم التنفيذ حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول^(٣). وبما أن انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بات قريباً، فقد اخترنا أن نعرض تقديراً للتكاليف الأساسية ولكن مع استبعاد تلك التعهدات. والواقع أن سويسرا قد أكدت مجدداً التزامها بتقديم تلك المساهمات مستقبلاً.

(١) CCM/MSP/2014/6، الفقرة ٢٧.

(٢) CCM/MSP/2011/5، الفقرة ٢٩ (ب)، وأُعيد تأكيدها في الوثيقة CCM/MSP/2012/5، الفقرة ٢٦ والوثيقة

CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٢٩.

(٣) CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣٤.

الميزانية الأساسية لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

٥- وُضعت التقديرات على أساس:

(أ) الاتفاق المعقود في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛

(ب) راتب المدير المحدد وفقاً لما يرد في الإعلان عن الوظيفة؛

(ج) تعيين موظفي وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (دوام بنسبة ٢٥٠ في المائة من معادل الدوام الكامل)، بحسب الأرقام الفعلية المقدمة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، وبالفرنك السويسري

الرواتب ^(٤)	تقدير منخفض	تقدير مرتفع
مدير وحدة دعم التنفيذ، دوام كامل بنسبة ١٠٠ في المائة		
الراتب	١٥٥ ٠٠٠	١٩٥ ٠٠٠
التكاليف الاجتماعية التي يتحملها ربّ العمل	٣٠ ٣٩١	٣٨ ٢٣٣
أخصائي دعم التنفيذ، دوام كامل بنسبة ١٠٠ في المائة		
الراتب	١٢٤ ٠٠٠	١٦٤ ٠٠٠
التكاليف الاجتماعية التي يتحملها ربّ العمل	٢٣ ٩٤٨	٣١ ٦٧٣
مساعد لدعم التنفيذ، دوام بنسبة ٥٠ في المائة من معادل الدوام الكامل		
الراتب	٤١ ٠٠٠	٥١ ٠٠٠
التكاليف الاجتماعية التي يتحملها ربّ العمل	٧ ٦٨٧	٩ ٥٦٢
مجموع الرواتب	٣٨٢ ٠٢٥	٤٨٩ ٤٦٨
سفر الموظفين (موظفان x خمس بعثات في السنة تقريباً)	٣٠ ٥٠٠	
الإدارة العامة (اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥) (إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية وإدارة العقود والوثائق)	٤٤ ٠٠٠	
اللوجستيات العامة (اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥) (إيجار المكاتب واللوازم المكتبية، وتكنولوجيا المعلومات، وخدمات السفر)	٨٠ ٠٠٠	

(٤) يرجى ملاحظة أن نطاق تقديرات الرواتب المنخفضة - المرتفعة يتوقف على مقدار الخبرة السابقة ومستوى المؤهلات. فالتقدير "المنخفض" يمثل الدرجة الأولى من الرتبة المحددة لكل وظيفة في جدول الرواتب، بينما يمثل التقدير "المرتفع" الدرجة الأخيرة من الرتبة (على مدى عشر سنوات).

اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، وبالفرنك السويسري	
إدارة برنامج الرعاية (يشمل ٤٠ مندوباً يستفيدون من ٢٠.٠٠٠ ^(٥))	
البرنامج في كل حدث - اجتماع	
الاتصالات (إدارة الموقع الشبكي والمنشورات) ^(٦)	٧٥.٠٠٠
المجموع الكلي	٧٣٨ ٩٦٨ - ٦٣١ ٥٢٥

٦- وكما هو مبين أعلاه، فإن أية ميزانية لوحدة دعم التنفيذ تتوقف في المقام الأول على مستوى الخدمات التي يتوقع أن تقدمها هذه الوحدة. إلا أن الدول الأطراف قد اتفقت في اجتماعها الثاني على إنشاء هيكل صغير ومستقل لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في تنفيذها للاتفاقية.

٧- ويبيّن المرفق بهذه الورقة العناصر الوثيقة الصلة بالمسألة المطروحة، أي تلك العناصر التي نوقشت في السنوات السابقة واتفقت عليها الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وهي مهام وحدة دعم التنفيذ ومسؤولياتها، وهيكلها، وشكلها، وموقعها.

(٥) CCM/CONF/2015/PM.1/WP.5، رهنأ بما تتخذه الدول الأطراف مستقبلاً من قرارات بشأن دورية الاجتماعات ونوعها ومكان انعقادها.

(٦) وفقاً للاتفاق المعقود بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن الحفاظ على الموقع الشبكي للاتفاقية على العنوان التالي: www.clusterconvention.org.

المرفق

أولاً - مهام ومسؤوليات وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

- ١ - حددت الدول الأطراف مهام وحدة دعم التنفيذ ومسؤولياتها في التوجيه المتعلق بالوحدة الذي اعتمدته الاجتماع الثاني للدول الأطراف (CCM/MSP/2011/WP.9)، التوجيه الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية والموجه إلى وحدة دعم التنفيذ).
- ٢ - ووفقاً لما جاء في التوجيه المذكور، تتولى وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم إلى الدول الأطراف بطرق منها ما يلي:
 - (أ) مساعدة الرئيس في جميع جوانب مهام الرئاسة، ودعم جهود المنسقين، والتحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية ومتابعتها، وإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف بشأن التنفيذ؛
 - (ب) إنشاء قاعدة لموارد الخبرة التقنية ذات الصلة والاحتفاظ بها وتزويد الدول الأطراف بهذه الخبرة بناءً على طلبها؛
 - (ج) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف ومع سائر الجهات الفاعلة المعنية، والتعاون والتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية وتولي إدارة العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود لتعزيز هدف جعل الاتفاقية عالمية؛
 - (د) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية وغير ذلك من سجلات الخبرات والمعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
 - (هـ) تنظيم هيكل برنامج للرعاية بمساعدة الجهة المضيفة وتقديم إرشادات ومدخلات إلى البرنامج ودعمه.

ثانياً - هيكل وحدة دعم التنفيذ وشكلها

- ٣ - قرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عقد في لوساكا إنشاء وحدة تضم ما لا يزيد على ٢,٥ من الموظفين (الوثيقة الختامية، CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٢٩).
- ٤ - ووفقاً لهذا القرار والمشاورات التي أجراها الرؤساء السابقون لاجتماعات الدول الأطراف، يُقترح أن يتولى إدارة هذا الهيكل الصغير والفعال مدير وأن يضم ١,٥ موظف (معادل الدوام الكامل + ٥٠ في المائة من معادل الدوام الكامل). ومن المسؤوليات التي يمكن أن تسند إلى موظفي وحدة دعم التنفيذ الجديدة ما يلي:
 - (أ) المدير: يقدم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ التوجيه الخاص بوحدة دعم التنفيذ؛ ويدير ويوجه عمل الوحدة وموظفيها؛ ويحافظ على حوار وثيق مع الرئيس

والمنسقين لضمان اتساق الجهود ووضوح الاتجاه، بما في ذلك بشأن مشاريع الوثائق التي تُعدها وحدة دعم التنفيذ؛ ويُعد خطط العمل والميزانيات السنوية للوحدة فضلاً عن التقارير السنوية بشأن أنشطة الوحدة وشؤونها المالية لتقديمها إلى الدول الأطراف؛ ويساعد الرئيس على التحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها؛ ويحتفظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية؛ ويتولى المسؤولية عن جميع العلاقات العامة والاتصالات الخارجية؛ كما يتولى الاتصال بالمنظمات والمؤسسات المعنية وبالجهات الفاعلة الخارجية؛

(ب) أخصائي دعم التنفيذ: يقدم تقارير إلى مدير وحدة دعم التنفيذ ويتولى مهام المدير بالإبابة في حالة غياب المدير؛ ويساعد المنسقين على التحضير للاجتماعات وعقدتها فيما يتعلق بمختلف مسؤولياتهم المواضيعية وفي تواصلهم وحوارهم الثنائي مع الدول التي تقع على عاتقها التزامات يتعين عليها الوفاء بها، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات المعنية؛ ويقدم الدعم إلى الدول الأطراف لفهم طبيعة ومدى الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية؛ ويحتفظ بقاعدة موارد الخبرات التقنية المتاحة وذات الصلة ضمن مختلف المجالات المواضيعية، ويساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في التعرف على هذه الخبرات؛ ويتعاقد على توفير الخبرات التقنية ذات الصلة لدعم أنشطة ومشاريع محددة ينظمها الرئيس أو المنسقون، بما في ذلك لغرض إعداد الوثائق الموضوعية؛

(ج) مساعد دعم التنفيذ: يساعد المدير وأخصائي دعم التنفيذ فيما يتصل بالمسائل العملية والإدارية والموضوعية؛ ويحتفظ بقواعد بيانات بشأن المسائل الموضوعية والتقنية والإدارية، بما في ذلك الوثائق المنبثقة عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية؛ ويدير الموقع الشبكي للاتفاقية؛ ويتولى صياغة مشاريع التقارير والملخصات وغير ذلك من الوثائق المنبثقة عن الاجتماعات، حسب الاقتضاء.

٥- وتجدر ملاحظة أن عملية تعيين مدير وحدة دعم التنفيذ قد بدأت وفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس، وستُنجز هذه العملية في وقت قريب (الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس للدول الأطراف، CCM/MSP/2014/6، الفقرة ٢٦).

ثالثاً- موقع وحدة دعم التنفيذ

٦- سيتضيف وحدة دعم التنفيذ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، حسبما قرره الدول الأطراف في اجتماعها الثاني، وهو ما أُعيد تأكيده في الاجتماعين الثالث والرابع للدول الأطراف. وفي حين أن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية سيستضيف وحدة دعم التنفيذ، فإن هذه الوحدة يجب أن تكون مستقلة وألا تكون مرتبطة رسمياً بأية وحدة أخرى لدعم التنفيذ.

٧- وقد عقد رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف، بالتشاور مع الدول الأطراف، اتفاقاً مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2014/INF/1.